بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٥) الصادر فى يوم الخميس ٢٥ شوّال سنة ١٣٨٢ — ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العـــدد

قرارات رئيس المجلس التنفيذى ورئيس لجنة الحراسات : رقم الصفحة

قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ بتخويل الحارس العام على أموال الخاضعين لأحكام قانون الطوارئ سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة المصرية العامة ٣٩١

قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل الحارس العام على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأوامر اللاحقة له سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة المصرية العامة ٣٩٣

قرار رئيس المجلس التنفيذى

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣

بتخويل الحارس العام على أموال الخاضعين لأحكام قانون الطوارئ سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة المصرية العامة

رئيس المجلس التنفيذى ورئيس لجنة الحراسات :

الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى ما عرضه الحارس العام للطوارئ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يخول السيد/حافظ عبد الحميد الكاشف الحارس العام على اموال الخاضعين لأحكام قانون الطوارئ سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين وذلك وفقا لنموذج العقد المرفق .

مادة ٢ ــ يكون تقييم هذه العقارات المبنية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٣)

على صبرى

عقد بيع

فى يوم الموافق . سنة ١٩٦

اتفق كل من :

(أولا) السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف بصفته الحارس العام على أموال الخاضعين لأحكام قانون الطوارئ . و بمقتضى التفويض الصادر له بالقرار رقم لسنة ١٩٦ تنفيذى فى بيع بعض العقارات المملوكة لأشخاص الخاضعين للأوامر المشار اليها .

(طرف أول)

(ثانيا) شركة للتأمين و يمثلها قانونا السيد /

بمقتضى

(طرف ثان)

على ماياتى :

البند الأول :

باع الطرف الأول الى الطرف الثانى القابل لذلك كامل أرض وبناء العقار رقم بشارع محافظة المبين الحدود والمعالم بنهاية هذا العقد . وهذا العقار مكلف باسم .

برقم بسجل المكلفة

البند الثانى :

تم هذا البيع بثمن مقدر وفقا لأحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيولة على التركات فبلغ مقداره ( ) للعقار كله أرضا

مليم جنيه

وبناء وأدى منه الطرف الثانى مقدما ٥ ٪ توازى مبلغ ( ) بشيك رقم

على بنك مؤرخ فى

مليم جنيه

لصالح الطرف الأول . أما باقى الثمن وقدره فقد اتفق الطرفان على أدائه على أربعة عشر قسطا سنويا متساويا مع فائدة قدرها ٤ ٪ (أربعة فى المائة) ويستحق القسط الأول منها بمضى سنة على تاريخ توقيع هذا العقد ثم تستحق باقى الاقساط تباعا فى التاريخ ذاته من كل سنة .

البند الثالث :

يلتزم الطرف الثانى بأداء الضرائب الأصلية والإضافية والمصاريف واستهلاك المياه والتيار الكهربائى . عن العقار المبيع ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد . ويكون للطرف الثانى الحق فى تسلم العقار المبيع وقبض غلته اعتبارا من هذا التاريخ .

البند الرابع :

يحل الطرف الثانى محل الطرف الأول فى الوفاء بالديون المضمونة بحق رهن أو امتياز أو اختصاص على العقار المبيع بهذا العقد. ويكون ــ فى حدود الثمن المتفق عليه ــ مسئولا وحده عن تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها فى العقود أو القانون فى شأن هذه الديون . وقد تم حسابها باتفاق الطرفين فى كشف حساب يرافق هذا العقد ويكون جزءا منه، وتخصم قيمتها من باقى الثمن المتفق على تقسيطه .

البند الخامس :

يترتب حتما على عدم الوفاء بأى قسط من أقساط الثمن المتفق عليه أو أى جزء منه فى موعده حلول باقى الثمن جميعه من تاريخ استحقاق ما لم يؤد من القسط كما تسرى عليه فائدة تأخير مقدارها ٦ ٪ (ستة فى المائة) وذلك كله بغير حاجه الى انذار أو تنبيه أو اتخاذ أى اجراء قضائى أو غيره .

البند السادس :

يلتزم الطرف الاول بنقل ملكية العقار المبيع الى الطرف الثانى و بتقديم جميع المستندات اللازمة لذلك و يتحمل الطرف الثانى جميع الرسوم والمصروفات الخاصة بنقل الملكية .

البند السابع :

حرر هذا العقد من أربع نسخ تسلم كل من الطرفين اثنتين منها .

الطرف الأول الطرف الثانى

بيان العقار

الموقع : العقار رقم بشارع محافظة

المساحة : الأرض مترا مربعا ومقام عليها بناء فى مساحة

مترا مربعا منها مكون من

المالك : العقار يملكه الخاضع للحراسة بمقتضى الأمر

رقم لسنة

سجل المكلفة : التكليف باسم بمقتضى

المستخرج رقم من دفتر المكلفة بتاريخ

أيلولة الملكية : آل هذا العقار إلى المالك بمقتضى

حدود العقار :

البحرى	بطول	مترا
القبلى	»	»
الغربى	»	»
الشرق	»	»

الطرف الأول الطرف الثانى

قرار رئيس المجلس التنفيذى

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣

بتخويل الحارس العام على أموال الخاضعين للامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأوامر اللاحقة له سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة المصرية العامة

رئيس المجلس التنفيذى ورئيس لجنة الحراسات :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والأوامر اللاحقة له ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى ما عرضه الحارس العام على أموال الخاضعين لاحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخول السيد / انور محمد شلبى الحارس العام على أموال الخاضعين لاحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأوامر اللاحقة له سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين وذلك وفقا لنموذج العقد المرفق.

مادة ٢ — يكون تقييم هذه العقارات المبنية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٣)

على صبرى